

الرقابة على دستورية المعاهدات المالية الدولية في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

د.علي غني عباس الجنابي
كلية المنصور الجامعة

أ.م.د.ذوالفقار علي رسن الساعدي
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تمهيد
من المعروف انه بمجرد الانتهاء من ابرام المعاهدة الدولية فإنها ستصبح نافذة في النظام الدولي أولاً ومن ثم في النظام القانوني الداخلي للدول الاعضاء بوصفها إحدى أهم الوسائل التي تنظم التعاون والتواصل بين أعضاء المجتمع الدولي على الاصعدة كافة وانسجاماً مع ذلك أصبحت العديد من موضوعات القانون الداخلي ومنها المتعلقة بالامور والمسائل المالية تعالج عن طريق المعاهدات الدولية وبات لازماً مراقبتها داخلياً زيادة على الرقابة الدولية. فإذا ما تعارضت المعاهدة المالية الدولية كلها او في نص من نصوصها مع الدستور الوطني سواء من الناحية الشكلية أم الموضوعية أم من الناحيتين معاً فإنها تكون غير دستورية الامر الذي دفع ببعض الدول الى اتباع أسلوب الرقابة السابقة على دستورية المعاهدات المالية سواء أكانت بصورة مباشرة أم غير مباشرة لضمان علو الدستور وعدم تعرضها للمسؤولية الدولية. لذا وبغية تسليط الضوء حول هذا الموضوع أثّرنا دراسته في ثلاثة مباحث تم تكريس الاول منها لعرض التعريف بالمعاهدة المالية الدولية والثاني لبيان احكام ابرام المعاهدة المالية الدولية في حين نخصص الثالث لعرض الرقابة على دستورية المعاهدات المالية وصورها.

المبحث الاول

التعريف بالمعاهدة المالية الدولية

يجدر بنا ونحن نحاول تعريف المعاهدة المالية الدولية ان نقسم هذا المبحث الى مطلبين نكرس الاول لعرض مفهوم المعاهدة المالية الدولية في حين نكرس الثاني لدراسة اركانها وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول

مفهوم المعاهدة المالية الدولية

لم يتطرق معظم الفقه المالي الى بيان المراد بمفهوم **(المعاهدات المالية الدولية)** الا البعض منهم الامر الذي يستدعينا الرجوع الى احكام القانون الدولي العام والى تعريف فقهاء هذا القانون لنجد منها مايسعفنا الى بيان المقصود منها.

فعلى صعيد الاتفاقيات والمواثيق الدولية عرفت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ بأنها (الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة)^(١) اما على صعيد التشريعات الوطنية فقد عرفها قانون عقد المعاهدات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٧٩ بأنها (توافق ارادتين أو اكثر من الاشخاص القانونية الدولية المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة لغرض احداث آثار قانونية تخضع لاحكام القانون الدولي...)^(٢).

اما على الصعيد الفقهي فقد عرف البعض من الفقه الدولي (المعاهدات الدولية) بأنها (الاتفاقات الدولية الخاصة والعامة بين شخصين أو اكثر من أشخاص القانون الدولي العام بقصد تنظيم العلاقات الدولية عن طريق تعديل القواعد التي تحكم هذه العلاقات)^(٣) كما عرفها البعض الاخر من الفقه بأنها (اتفاق يعقد في صورة كتابية بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بقصد انتاج اثار قانونية معينة تخضع لقواعد القانون الدولي سواء أفرغ هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو عدة وثائق)^(٤).

هذا على مستوى المعاهدات الدولية عامة اما فيما يتعلق ببيان مفهوم **(المعاهدات المالية الدولية)** فلم يتطرق فقهاء المالية العامة كما سبقت الإشارة الى بيان هذا المفهوم الا ان البعض منهم عرف بعض الاتفاقيات التي تندرج ضمن مفهوم المعاهدات المالية بأنها (المعاهدات التي يتم بموجبها تسليف الدولة مبلغ من النقود لمدة محددة)^(٥) والذي يؤخذ على التعريف انف الذكر انه جاء خالياً من الإشارة الى أطراف الاتفاق الدولي فضلاً عن اقتصار التعريف أعلاه على جانب التسليف المالي دون بقية الآثار المالية المترتبة على ابرام المعاهدة فهو أن صلح نسبياً لتعريف المعاهدات المالية الدولية الخاصة بالقروض العامة الدولية فإنه لا يصلح لبيان مفهوم المعاهدة المالية الدولية.

(١) ينظر نص المادة (١) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ المنشورة على الموقع الالكتروني:

www.slideshare.net

(٢) ينظر نص الفقرة (٢) من المادة (١) من قانون عقد المعاهدات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٧٩.

(٣) ينظر د.صلاح الدين احمد حمدي : دراسات في القانون الدولي العام ، ط ٢ ، بلا مكان طبع ، اربيل ، ٢٠١٠ ، ص ٦٨ وايضاً د.علي زراقت : الوسيط في القانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠١١ ، ص ٥١.

(٤) ينظر د.لي ابراهيم : القانون الدولي العام، ج ١ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧ ، ص ١٤٦.

(٥) ينظر د.احمد حسين خلف الدخيل : المالية العامة من منظور قانوني، مطبعة جامعة تكريت ، تكريت ٢٠١٣ ، ص ١٧٩.

مما تقدم في أعلاه يمكننا تعريف المعاهدة المالية الدولية بأنها عمل قانوني مكتوب ينشأ عن توافق ارادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام بقصد احداث اثار قانونية مالية معينة في العلاقات الدولية كالاغفاءات الضريبية أو الاقتراض العام الدولي أو الاعانات المالية... الخ من الاثار المالية على الصعيد الدولي والتي من شأنها انشاء مراكز قانونية جديدة كفرض ضرائب أو رسوم جديدة على الصعيد الدولي أو تعديلها أو الغائها، وبالتالي يمكننا ادراج اهم خصائص المعاهدات المالية الدولية بالاتي:

١. **انها معاهدة عقدية:** فالمعاهدة المالية الدولية هي عبارة عن توثيق الاتفاق المالي بين اشخاص القانون الدولي لتنظيم الامور والمسائل المالية الخاصة بالمعاهدة فهي تعقد بين شخصين أو أكثر لتنظيم الامور المالية والضريبية بين اطرافها.

٢. **أنها معاهدة تجمع بين المعاهدات الثنائية ومتعددة الاطراف:** انها معاهدة تعقد بين شخصين من أشخاص القانون الدولي كالمعاهدات الخاصة بالقروض العامة الدولية ^(١) فهذا النوع من المعاهدات يعقد بين طرفين من اشخاص القانون الدولي العام أحدهما مقرض والاخر مقترض بيد ان ذلك لا يحول دون تدخل طرف ثالث في المعاهدة ربما لضمان تنفيذ الطرفين لالتزاماتهما وفقاً للمعاهدة ^(٢) كما قد تعقد بين أطراف عدة من اشخاص القانون الدولي العام أو عدد من الدول وتتجه ارادة الاطراف كافة الى تحقيق هدف أو غرض مالي معين كما هو الحال عليه في المعاهدات التي تبرم بين عدد من الدول لتجنب ظاهرة الازدواج الضريبي.

٣. **انها معاهدة ذات موضوع مالي:** تتفق المعاهدات المالية الدولية مع غيرها من المعاهدات بأركانها واحكام ابرامها وتحريرها وانتهائها ومعظم خصائصها الا انها تختلف عنها من حيث موضوعها الذي يكون ذا اثر مالي فمثلاً يكون موضوع المعاهدات الخاصة بالقروض العام الدولي دفع مبلغ محدد من المال من احد اشخاص القانون الدولي العام للدولة المقترضة على ان يعاد المبلغ والفوائد المترتبة عليه بعد انتهاء مدة القرض وكذا الحال بالنسبة للمعاهدات المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي الدولي... الخ.

المطلب الثاني

أركان المعاهدة المالية الدولية

بما ان **(المعاهدات المالية الدولية)** هي معاهدة دولية في حقيقتها لذا سنتناول هذا المطلب من خلال عرض اركان المعاهدة الدولية والتي يمكن تناولها ثلاث نقاط وسنكرس فرعاً مستقلاً لكل نقطة على حدة وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول

أهلية التعاقد

يملك أشخاص القانون الدولي العام أهلية إبرام المعاهدات وعلى ذلك لا تعتبر معاهدة دولية الأعمال التي يأتيها الأشخاص القانون الداخلي حتى لو اتخذت في بعض الظروف

(١) ينظر د. حيدر وهاب عبود العنزي : دراسة في الطبيعة القانونية للقروض العامة ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، المجلد ١ ، ع ١٤ ، ٢٠١٢ ، ص ١٤٣ .

(٢) ينظر د. دريد السامرائي: الازدواج الضريبي واثره في اعاقا الاستثمار الاجنبي ، بحث منشور على الموقع الالكتروني: www.dirasaat.com

شكل المعاهدات وبما ان إبرام المعاهدات هو مظهر من مظاهر السيادة للدولة فان الدولة ناقصة السيادة لا يجوز لها إبرام المعاهدات الا في حدود الأهلية الناقصة وفقا لما تتركه لها علاقة الشعبية من الحقوق لذا يجب دائما الرجوع الى الوثيقة التي تحدد هذه العلاقة لمعرفة ما اذا كانت الدولة ناقصة السيادة تملك إبرام معاهدة معينة^(١).

غير انه اذا حدث وأبرمت دولة ناقصة السيادة معاهدة ليست أهلا لإبرامها لا تعتبر هذه المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا وإنما تكون فقط قابلة للبطلان بناء على طلب الدولة صاحبة الولاية على الشؤون الخارجية للدولة التي أبرمت المعاهدة فلها ان شاءت ان تبطلها وان شاءت ان تقرها اما بالنسبة للدول الموضوعية في حالة حياد دائم فلا يجوز لها ان تبرم من المعاهدات ما يتنافى مع تلك الحالة كمعاهدة التحالف والضمان^(٢).

اما الدويلات الأعضاء في الاتحاد الفدرالي فيرجع بالنسبة لها الى دستور الاتحاد لمعرفة ما اذا كانت كل منها تملك إبرام المعاهدات على انفراد ام لا وفي العادة لا تجيز الدساتير الاتحادية ذلك وإنما تحتكر الحكومة المركزية مثل هذه المواضيع وعلى هذا النهج سار دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الذي جعل التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها من الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية^(٣).

الفرع الثاني

الرضاء

من المتفق عليه في النظم القانونية الداخلية ان العقد قوامه الارادة التي يفصح عنها الاطراف من كامن النفس الى العالم الخارجي والتي تتجه الى احداث اثر قانوني معين والارادة المقصودة هنا الارادة السليمة الحرة الخالية من اي عيب من عيوب الرضا وهي الغلط والتدليس والاكراه والاستغلال^(٤) وعلى الصعيد الدولي وبعيداً عن الارهاصات الفقهية فقد اخذت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الاتجاه الوسط ويتضح ذلك من الاحكام التي خصصتها اتفاقية فيينا لسنة ١٩٦٩ لمشكلة عيوب المعاهدات في المواد (٤٦-٥٢) منها والتي من ابرزها: **أولاً: الغلط:** هو عبارة عن وهم أو تصور كاذب للواقع يقوم في ذهن الشخص ويؤدي به الى ابرام تصرف ما كان ليبرمه لو تبين حقيقة هذا الواقع^(٥) وليس للغلط المادي اثر في نصوص و الفاظ المعاهدة عامة والمالية منها خاصة على سلامة الارادة ولا يؤثر على صحتها وقد بينت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات كيفية تصحيح الاخطاء في نصوصها وفي النسخ المعتمدة منها ، والغلط الوحيد الذي يجوز للدولة الاحتجاج بالغلط في المعاهدة المالية كسبب لإبطال رضاها وبالتالي الالتزام بها إذا تعلق الغلط بواقعة أو حالة اعتقدت هذه الدولة بوجودها عند عقد المعاهدة وكانت سبباً أساسياً في رضاها الالتزام بها^(٦).

ثانياً: التدليس: هو استعمال الطرق الاحتيالية بقصد ايقاع المتعاقد في غلط يدفعه الى التعاقد وهو يعيب الارادة لانه يخلق في ذهن المتعاقد غلطاً يخدعه فيحمله على التعاقد وقد اجازت

(١) ينظر د. محمد يوسف علوان: القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر) ، ط ٣ ، دار الاوائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٧ ، ٢٥٠.

(٢) ينظر د. محمد المجذوب : القانون الدولي العام ، ط ٦ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٧ ، ص ٥٧٠.

(٣) ينظر البند (أولاً) من المادة (١١٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٤) ينظر د. محمود رضا فتح الله : استدامة الدين الخارجي ، بحث منشور في مجلة الاقتصاد ، ع ٤٥ ، س ١٥ ، ٢٠٠٨ ، ص ١٢٠.

(٥) ينظر د. عبد المنعم فرج الصدة: مصادر الالتزام، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ٢٣٥.

(٦) ينظر نص الفقرة (١) من المادة (٤٨) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات للدولة التي عقدت المعاهدة بسلوك تدليسي لدولة متفاوضة أخرى أن تحتج بالتدليس كسبب لإبطال رضاها بالالتزام بالمعاهدة وبما أن الاتفاقية أعلاه جاءت بأحكام وقواعد عامة تنطبق على جميع المعاهدات الدولية فأنها من باب أولى تسري هي الأخرى على المعاهدات المالية الدولية^(١).

ثالثاً: أفساد وأكراه ممثل الدولة: اجازت اتفاقية فيينا للدولة إذا تم التوصل إلى تعبيرها عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة عن طريق إفساد ممثلها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل دولة متفاوضة أخرى فإنه يجوز لتلك الدولة أن تحتج بالإفساد كسبب لإبطال رضاها بالالتزام بالمعاهدة^(٢) كما نصت على أنه ليس لتعبير الدولة عن رضاها بالالتزام بمعاهدة والذي تم التوصل إليه بإكراه ممثلها عن طريق أعمال أو تهديدات موجهة ضده أي أثر قانوني^(٣). من كل ما تقدم يتضح لنا أنه لا بد لصحة انعقاد المعاهدات المالية الدولية أن تكون إرادة طرفي المعاهدة أو أطرافها حرة مختارة في إبرام التصرف وأن لا تكون مصحوبة بأحد عيوب الرضا من غلط أو تدليس أو أكراه فأن تبسبب وجود ذلك جاز الاستناد إليه كسبب لإبطال هذه المعاهدة.

الفرع الثالث

مشروعية موضوع المعاهدة

ينبغي فضلاً عن الركنين السابقين أن يكون موضوع المعاهدة مشروعاً يبيحه القانون الدولي العام وتقره مبادئ الأخلاق وبالتالي تكون المعاهدة المالية مشروعة بالضوابط الآتية:
أولاً: أن لا تتعارض المعاهدة المالية مع قاعدة من القواعد الأمرة^(٤) وهي كل قاعدة قبلتها الجماعة الدولية واعتبرتها قاعدة لا يجوز الإخلال بها كالقواعد المتعلقة بتجريم غسيل الأموال.
ثانياً: ألا يتنافى موضوعها مع الآداب العامة أو الأخلاق الدولية أو المبادئ الإنسانية العامة والتزامات الدولة التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة كالمعاهدات المالية المنظمة للتجارة بالرقيق والمخدرات أو الاتجار بالأسلحة المحرمة دولياً.
ثالثاً: أن يكون موضوع الاتفاقية ممكنأفلاً التزام بمستحيل^(٥).

المبحث الثاني

أحكام إبرام المعاهدة المالية الدولية
تمر المعاهدة المالية الدولية حالاً أي معاهدة دولية أخرى من الناحية الشكلية بأدوار وأطوار متعاقبة حتى يتم إبرامها فلا بد من إجراء مفاوضات بين ممثلي الأطراف المتعاقدة كي يتم التوصل إلى اتفاق حول مضمون المعاهدة ثم تبدأ مرحلة تحرير المعاهدة أي كتابتها والتوقيع عليها وصولاً إلى التصديق عليها من قبل الجهة المختصة في الدولة ثم تسجيلها بشكلها النهائي بشرط أن تكون إرادة أطرافها وممثلي الدول الأعضاء خالية من العيوب التي

(٢) ينظر نص المادة (٤٩) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

(٣) ينظر نص المادة (٥٠) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

(٤) ينظر نص المادة (٥١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

(٥) وقد نصت المادة (٥٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على (كون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع).

(٦) ينظر د. طارق كاظم عجيل : اندماج النصوص الدولية في القوانين الداخلية ، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء على الموقع الإلكتروني: www.tqmag.net

يمكن ان تشوبها كما سبق التنويه انفاً والتي اجتهد فقهاء القانون الدولي العام في بيانها ولا نروم هنا ان نكرر ما سبق ان اثير حول الموضوع رغبة منا في تسليط الضوء حول ابرز الاحكام الخاص بطبيعة المعاهدات المالية الدولية والتي يمكن اجمالها بنقطتين رئيسيتين نتناولها بالتفصيل بمطالبيين وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول

الاثار المترتبة عن الالتزام بالمعاهدة

المالية الدولية

ينتج عن التزام الدولة بالمصادقة على المعاهدات الدولية حقوقاً والتزامات متقابلة مع بقية الدول الاطراف بالمعاهدة الدولية الا ان الحال قد يختلف بعض الشيء بالمعاهدات ذات الطابع المالي لما لها من خصيصية وذاتية خاصة ولتسليط الضوء حول هذا الموضوع نتناوله في فرعين وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول

الاملاءات الاقتصادية

لما كانت الدول تختلف في ايدولوجياتها التي تتبعها اقتصادياً من مذهب فردي ومذهب اشتراكي ومذهب اسلامي فأذا ما دخلت دولة ما بمعاهدة مالية دولية مع دولة أو منظمة تؤمن وتروج للنظام الرأسمالي كالمنظمات الدولية المالية الكبيرة الموجودة اليوم فإن هذه الاخيرة ستلمي عليها اجراء بعض التعديلات على سياستها الاقتصادية والمالية بداعي الاصلاح الاقتصادي وضمان القدرة على الوفاء بالتزامات المعاهدة كتقليص الانفاق ورفع الدعم الحكومي عن السلع الاساسية واعتماد الضرائب غير المباشر^(١) وتتجلى هذه الصورة على وجه التحديد في المعاهدات الخاصة بالقرض الدولي فعندما تطلب دولة ما قرضاً من منظمة دولية مالية اسلامية فإن الاخيرة ستطلب من الاولى القيام ببعض الاجراءات التي تجسد الفكر الاسلامي ونظامه المالي كأن يتم استخدام القرض بأحدى الطرق التي يبيحها الاسلام والمعروفة في الفقه الاسلامي^(٢).

كما قد تنص بعض المعاهدات المالية الدولية المتعلقة بالمساعدات المالية والقروض الخارجية على وجوب اعفاء الفوائد المترتبة على القروض الدولية من الخضوع للضرائب في الدولة المقترضة^(٣).

كما قد يترتب على قيام الدولة بالمصادقة على المعاهدة المالية الدولية التزامات اقتصادية على المدى البعيد وتبرز هذه الصورة على وجه التحديد في المعاهدات المتعلقة بالقروض الخارجية أو كما يطلق عليها القروض الدولية اذ غالباً ما تضع الدولة المقترضة فوائد ربوية مرتفعة جداً مما يؤثر بدوره سلباً على الواقع الاقتصادي للقطر وغالباً ما كون هذه الحالة حين تكون الدولة المقترضة بحاجة ماسة الى العملة الصعبة فضلاً عن الدعم المعنوي الذي يرافق هذه القروض من المنظمات المالية الدولية^(٤).

الفرع الثاني

(١) ينظر د.محمود حسين الوادي و د.زكريا احمد عزام: المالية العامة والنظام المالي في الاسلام ، ط ١ ، دار المسيرة ، عمان ، ٢٠٠٠ ، ص ٢١٣.

(٢) ينظر د.رمضان صديق:انهاء المنازعات الضريبية الناشئة عن تطبيق القوانين الضريبية والاتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ١٠٨.

(٣) ينظر د.احمد حسين خلف الدخيل : مصدر سابق ، ص ١٨٤.

(٤) ينظر د. نزيهة عبد المقصود محمد مبروك : الضرائب الخضراء و الرخص القابلة للتداول كأدوات لمكافحة التلوث ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١١ ، ص ١٠٨.

الاملاءات السياسية

مما لا شك فيه ان إرتباط علم الإقتصاد بعلم السياسة هو أرتباط وثيق ذلك لأن أي نظام إقتصادي يعمل في ظل ظروف سياسية معينة يكون متأثراً بها و مؤثراً فيها في نفس الوقت ولقد كان ذلك أحد الأسباب التي جعلت علم الاقتصاد يعرف طويلاً بالإقتصاد السياسي كما أن صانعي القرارات السياسية لا يغفلون الأمور الاقتصادية عندما يتخذون قرارات معينة فهناك ثورات قامت بدوافع إقتصادية كما وأن الإدارة السياسية في أي بلد تتأثر متأثراً واضحاً بالأوضاع الإقتصادية.

وانطلاقاً مما تقدم فقد تجد الدول نفسها في بعض الاحيان مجبرة على الدخول في معاهدات مالية مع الدول الاخرى ليس فقط لحاجتها الماسة الى الاموال انما لما لهذه الدول من تأثير على سياسة العالم كونها من الدول العظمى التي لها تأثير ملموس بالتحكم في ميزان القوى^(١)، فالدول النامية لا تستطيع ان تنمو وتكبر مالم تجد من يساندها ويأزرها لتندفع الى الامام. ومن هنا يتجى اثر الجانب السياسي في ابرام المعاهدات المالية الدولية.

المطلب الثاني

ضمانات المعاهدة المالية الدولية

ان التزام الدولة بالمصادقة على المعاهدات المالية الدولية من شأنه ان يعطي للدولة ذات الطرف الاقوى في المعادلة الحق في طلب البعض من الضمانات التي من شأنها ان تساهم في الحفاظ على حقوقها المالية لان معظم المعاهدات المالية الدولية هي في حقيقتها تتعلق بمعاهدات القرض العام الدولي لذا ومن اجل حماية حقوقها المالية من مخاطر تدهور القوة الشرائية للعملة التي تم اعتمادها لذا تلجأ الدول الى الاجتهاد في طلب الضمانات من الدولة الاخرى الاضعف في المعادلة ولعل من ابرز هذه الضمانات هي الكفالة الدولية.

الكفالة على صعيد احكام القانون الخاص هي عقد بين شخص يتعهد للدائن بضمان حقه لدى شخص اخر بأن يلتزم بالوفاء ان لم يقم المدين بالوفاء والمتعهد بالضمان هو الكفيل وقبول الدائن لتعهد به ابرام عقد الكفالة وطرفيه هما الكفيل والدائن اما المدين فليس طرفاً فيها مع ان الكفالة لا تتصور بغير وجود الالتزام الذي يقع على عاتق المدين^(٢).

وعلى الصعيد الدولي يمكن للدولة التي تدخل في معاهدة مالية دولية ان تطلب من الدولة الاخرى كفيلاً ضامناً من اشخاص القانون الدولي العام الاخرى كأحدى الدول او المنظمات الدولية وغالباً ما يقع ذلك في معاهدات القرض العام الدولي لتضمن وفاء الدولة بالتزاماتها المالية المترتبة على القرض فضلاً عن فوائده عند حلول اجل الوفاء بها او الاقساط المستحقة منها وعلى غرار الكفالة في القانون الخاص اما يدخل الكفيل الدولي الضامن طرفاً ثالثاً في معاهدة القرض وقد يكزن ذلك باتفاق دولي مستقل^(٣).

(٣) ينظر د. محمود محمد حافظ : الوجيز في القانون الدستوري، ط ٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ١٢٦ وايضا د. محمد رفعت عبد الوهاب : القانون الدستوري (المبادئ الدستورية العامة في النظام السياسي المصري) ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٠ ، ص ٢٥٦.

(١) ينظر د. محمد صبري السعيد: عقد الكفالة في التشريع الجزائري ، دار الهدى للطباعة والنشر ، عين اميلية ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٢٣ كما عرفه المشرع العراقي في القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ بموجب احكام المادة (١٠٠٨) بأنه (الكفالة ضم ذمة الذمة في المطالبة بتنفيذ التزام).

(٢) ينظر د. سامي عبد الحميد ود. محمد السعيد الدقاق : التنظيم الدولي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٣١ وايضا د. عبد الحفيظ عبد الله عيد: المالية العامة ، دار التعاون للطباعة ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص ٢١٠.

المبحث الثالث الرقابة على المعاهدة المالية الدولية وصورها

قبل التطرق الى الرقابة وصورها على مستوى المعاهدات المالية الدولية لابد من الاشارة الى مكانة المعاهدات المالية الدولية في القانون الداخلي والتي تتمثل ببيان قيمتها ضمن الهرم القانوني الداخلي تتم عملية ادماجها فيه الامر الذي يؤدي دائما الى حصول تنازع بين المعاهدات الدولية والقانون الداخلي وتتمثل علاج هذه المشكلة في بيان موقعها في هرم التدرج القانوني.

المعروف ان القانون الدولي واجتهادات المحاكم الدولية في الكثير من الاحيان تعطي الاولوية في التطبيق للقواعد الدولية الاتفاقية^(١) وان مكانة هذه القواعد داخل النظام القانوني الوطني يختلف من دولة لاخرى بمعنى انها تتأرجح بين من يعطيها مكانة فوق التشريعية واحيانا هناك من يساويها بالتشريع او يعطيها قيمة اقل منه^(٢) لذا يمكن القول ان القيمة القانونية والقوة الالزامية للمعاهدات التي صادقت عليها او انضمت اليها الدولة تختلف من دستور لاخر حسب وجهة نظر المشرع الدستوري الى هذا المصدر الجديد الذي لم تتفق عليه الارادة الشعبية ولم تعبر عنه ارادة الامة بوصف القانون يعبر عن ارادة الامة ، الامر الذي جعل المشرع الدستوري يمنح هذا النص الغريب عن ارادة الامة موقعا معيناً وبأختلاف هذه القيمة القانونية تختلف الاثار القانونية المترتبة عليه فبعض الدساتير اعطت المعاهدات الدولية عامة والمالية خاصة قوة تفوق الدستور الداخلي والتشريعات العادية كالدستور السويسري لعام ١٩٩٩ وبعضها الاخر منحها قيمة وقوة التشريعات العادية كالدستور المصري لعام ١٩٧١ الا ان البعض من تلك الدساتير لم يبين قيمتها وهي حال معظم دساتير دول العالم ومنها دستور ٢٠٠٥ العراقي وان كانت الاجراءات التي تتعلق بابرامها هي التي تجعلنا نذهب بالقول بأن لها مكانة التشريعات الداخلية.

ان مخالفة المعاهدة الدولية عامة والمالية منها خاصة للدستور امر متوقع في كل مرحلة من مراحل ابرامها سواء جاءت المخالفة نتيجة لعدم خبرة السلطات القائمة بابرامها والانضمام اليها ام نتيجة للضغوط التي ربما تمارس عليها من قبل الطرف الاخر خاصة في المعاهدات الثنائية ، ولبيان الامر برمته فقد قسمنا هذا المبحث الى ثلاثة مطالب نبين في الاول الرقابة من قبل هيئة مستقلة اما الثاني فنكرسه لبيان الرقابة من قبل محكمة مختصة اما الثالث فنسلط الضوء فيه حول الرقابة التلقائية وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول الرقابة من قبل هيئة مستقلة

(١) ينظر د. ادريس بلماحي : مكانة الاتفاقيات الدولية من زاوية القانون الدولي ، ورقة عمل مقدمة الى اشغال الندوة العلمية لمركز التوثيق والاعلان في حقوق الانسان ، المملكة المغربية ، ٢٠٠٢ ، ص ١٩ وبو غزالة ناصر: التنازع بين المعاهدات الثنائية والقانون في المجال الداخلي في ضوء القانون الدولي ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ١٩٩٦ ، ص ٩٦.

(٢) ينظر د. محمد فوزي نويجي : فكرة تدرج القواعد الدستورية ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ١٩٧ وايضا سعيد علي حسن الجدار : دور القاضي الوطني في تطبيق وتفسير القانون الدولي العام ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، ١٩٩٢ ، ص ١٩٨.

تلجأ معظم دساتير الدول التي تختار طريق الرقابة السياسية إسنادها إلى هيئة خاصة مستقلة تتولى الرقابة على دستورية المعاهدات المالية الدولية على وجه الخصوص قبل صدورها في الغالب الأعم لتكون رقابة وقائية تستهدف منع التصديق على المعاهدة إذا كانت مخالفة للدستور وقد يتم تشكيل هذه الهيئة أما بطريقة التعيين من جانب البرلمان أو السلطة التنفيذية أو منهما معا أو بطريق الانتخاب من القاعدة الشعبية أو من خلال أعضاء اللجنة ذاتها بعد تشكيلها لأول مرة ويستمد هذا الاتجاه أساسه من مبدأ الفصل بين السلطات بتنفيذه على نحو يمنع تدخل السلطة القضائية في أعمال السلطة التشريعية ولتفادي احتمال سيطرة أو هيمنة القضاء على البرلمان بما يهدد استقلاله^(١).

ولعل من أبرز الأمثلة التي يمكن ان نسوقها في هذا المجال هي رقابة المجلس الدستوري الفرنسي مؤسسة تم إنشاؤها بموجب دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة في ١٩٥٨، ويعمل على ضمان نزاهة الانتخابات والاستفتاءات الوطنية، وعلى عدم مخالفة القوانين واللوائح للدستور الفرنسي، كما يشارك في الأعمال البرلمانية في ظروف معينة ينص عليها الدستور. وعلى عكس المحاكم العليا الأخرى مثل المحكمة العليا الأميركية فالمجلس الدستوري الفرنسي ليس في أعلى التسلسل الهرمي للمحاكم القضائية أو الإدارية. وتكون قرارات هذا المجلس ملزمة على كل المؤسسات الفرنسية وعلى صعيد الرقابة على دستورية المعاهدات المالية الدولية جاءت المادة (٥٤) من دستور ١٩٥٨ لتنص على (إذا قرر المجلس الدستوري بناء على أبلغ رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس أي من المجلسين أن تعهدا دوليا يتضمن شرطا مخالفا للدستور فلا يمكن الأذن بالتصديق أو الموافقة عليه إلا بعد تعديل الدستور) فالمجلس الدستوري هو قاضي دستورية القوانين والمعاهدات الدولية عامة والمالية منها خاصة في فرنسا وهنا ثار تساؤل عن مدى خضوع المعاهدة المالية الدولية لرقابة المجلس الدستوري الفرنسي؟

انقسم الفقه الفرنسي إلى اتجاهين الأول ذهب إلى ان المعاهدات المالية التي تخضع لرقابة المجلس الدستوري هي تلك التي تستلزم موافقة البرلمان ويدعمون رأيهم بأن المنطق القانوني يقضي بأن المعاهدات المنصوص عليها في المادة (٥٣) من الدستور لا يمكن اقرارها أو التصديق عليها إلا بقانون وبالتالي فالمعاهدات المالية التي تخضع لرقابة المجلس الدستوري هي^(٢):

١. المعاهدات التي يختص رئيس الدولة بالمفاوضة فيها استنادا لاحكام المادة (٥٢) من الدستور والتي لا تنفذ في النطاق الوطني الا بعد التصديق عليها من جانبه بعد الحصول على ترخيص البرلمان.

٢. الاتفاقيات التي تختص الحكومة بعقدها ولا يلزم لدخولها في التطبيق على المستوى الدولي المصادقة عليها من قبل رئيس الدولة الا انها لا تدخل في النطاق الداخلي الا بعد اقرار البرلمان لها وهذه الاتفاقيات بينتها المادة (٥٣) من الدستور.

اما الاتجاه الآخر من الفقه الفرنسي فيرى ان رقابة المجلس الدستوري لا تقتصر على المعاهدات المشار اليها في المادة (٥٣) منه اي التي يستلزم اقرارها والتصديق عليها من جانب البرلمان بل تمتد لتشمل كل الاتفاقيات الدولية التي تلتزم الدولة بها استناداً الى المادة

(١) ينظر د.سلوان رشيد سنجاري: القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول. مطابع جامعة الموصل ، الموصل ، ٢٠٠٤ ص ١٠.

(٢) ينظر د.سلوان رشيد سنجاري: مصدر سابق ، ص ١٠ وايضا د.محمد رفعت عبد الوهاب : رقابة القضاء الدستوري على دستورية القانون ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص ٢٢٣.

(٥٤) من الدستور الذي جاء واسعا وشمل كل التعهدات الدولية ولا يمكن حصرها بالمعاهدات المالية الواردة بالمادة (٥٣) ونحن من جانبنا نؤيد هذا الاتجاه استناداً الى القاعدة التي تقضي بأن النص اللاحق ينسخ السابق ولقد جاءت هذه المادة لتتص صراحة على شمول جميع التعهدات الدولية دون حصرها بتلك المعاهدات الواردة بالمادة (٥٣) بل امتدت لتشمل كل الاتفاقيات المالية الدولية التي تلتزم الدولة بها حتى ولو لم يتطلب الامر تدخل البرلمان لاقرارها او التصديق عليها وذلك تطبيقاً لقواعد القانون الدولي العام.

المطلب الثاني

الرقابة من قبل محكمة مختصة

تتم الرقابة بموجب هذه الصورة عن طريق الهيئة القضائية التي اسمها الدستور بالمحكمة الدستورية والتي تختص بالرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية عامة والمالية خاصة أو يقتصر اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين فقط ومن خلال قياس المعاهدة الدولية بالقانون العادي فإن ذلك يمنحها القوة التي يتمتع بها بالاستناد الى الدستور ، انذاك تخضع المعاهدة المالية الدولية للرقابة شأنها في ذلك شأن القوانين العادية لتلك الدولة^(١) وهناك العديد من الدساتير من اعتمد هذا النوع من الرقابة كالدستور المصري لسنة ١٩٧١ والدستور البحريني لسنة ٢٠٠٢ والدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ والذي اخترناه لبيان ممارسة الرقابة على المعاهدات المالية الدولية بمقتضاه.

انشأت المحكمة القضائية العليا بموجب احكام المادة (٩٢) من دستور ٢٠٠٥ باعتبارها هيئة قضائية مستقلة مالياً وادارياً وحدد الدستور اختصاصاتها بشكل أوسع مما جاء في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ ومن ضمن الاختصاصات التي نص عليها الدستور في المادة (٩٣) منه الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة دون التطرق الى رقابة دستورية المعاهدات الدولية عامة والمالية منها على وجه الخصوص فالمحكمة هنا تنظر في شرعية القوانين والأنظمة النافذة ، وتكون رقابتها لاحقة ولا تنظر في مشروعات أو مقترحات القوانين قبل صدورها الا انه مادم للمعاهدة المالية الدولية قوة القانون العادي وان المادة (١٧) من مشروع قانون المعاهدات لسنة ٢٠١٠ كانت قد استوجبت الحصول على موافقة مجلس النواب على قانون التصديق على المعاهدة بالاغلبية البسيطة أو باغلبية الثلثين وبالاستناد الى تعريف المعاهدة وفقاً للمادة (٢) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ يمكن القول ان كل اتفاق دولي خاضع للتصديق سواء تمثل بمعاهدة ام اتفاقية ويتم نشره مع قانون تصديقه يكون خاضعاً للرقابة الدستورية من قبل المحكمة الاتحادية العليا.

المطلب الثالث

الرقابة التلقائية

ينظر الى الدستور وحدة قانونية متكاملة من ناحية الموضوع تنسجم احكامه ومبادئه بعضها مع بعض ليعكس من ثم مدى التطور والرقى والتقدم الذي بلغته الدولة كذا الحال بالنسبة للمعاهدات المالية الدولية ينظر اليها كلها على اساس انها وحدة متكاملة شأنها شأن الدستور فيبحث مدى شرعيتها مع الدستور بحيث ينبغي ان لا تتعارض مع الاحكام

(١) ينظر د.حفيظة السيد الحداد : العقود المبرمة بين الدولة والاشخاص الاجنبية ، دار الفكر العربي ، الاسكندرية ، ٢٠٠١ ، ص ٩٨ وايضا د.عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد : اقتصاديات المالية العامة ، ط ٢ ، المطبعة الكمالية ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص ٦٨.

الموضوعية للدستور ككل، بمعنى ينبغي ان لا تتعارض مع مقدمة الدستور ولا مع المبادئ والاحكام الاساسية التي يقوم عليها واحترام كافة الحقوق والحريات تضمنها الدستور^(١). انطلاقاً مما تقدم فالمعاهدات المالية الدولية التي تبرم بين الدولة واحد اشخاص القانون الدولي ينبغي ان لا تتعارض مع احكام ومبادئ الدستور ومقوماته الاساسية لان هذه الاحكام تمثل المبادئ والاصول التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة وهو ما يجعل لهذه المبادئ والاصول مقام الصدارة بين قواعد النظام العام ومن اهم تلكم الاحكام والمبادئ والمقومات الاتي:

أولاً: مبدأ السيادة الوطنية تنص معظم الدساتير في العالم ومنها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على مبدأ السيادة باعتباره احد المبادئ الاساسية التي يقوم عليها الدستور اذ جاء فيه (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة نظام الحكم فيها جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق)^(٢) وبالتالي لو ابرمت معاهدة مالية دولية تفرض التزامات من شأنها المساس او الانتقاص من سيادة العراق كأن تشترط لاقراض الحكومة العراقية تغيير نظام الحكم في العراق من الجمهوري الى الملكي او من النظام الديمقراطي الى الاستبدادي او الديكتاتوري لوصمت هذه المعاهدة بعدم الدستورية لتعارضها مع هذا النص الدستوري الذي يقضي باستقلال العراق استقلالاً كاملاً وبالتالي يجوز الطعن بها استناداً الى هذا النص الدستوري بوصف المعاهدة لها قوة القانون.

ثانياً: مبدأ استقلال القضاء نص دستور جمهورية العراق حاله حال معظم دساتير العالم على مبدأ استقلال القضاء اذ جاء في الدستور (القضاء مستقل لاسلطان عليه لغير القانون)^(٣) عليه يقتضي الدستور ان تكون السلطة التي تمارس القضاء مستقلة محايدة لان اهم خطر يهدد المجتمع هو اجتماع السلطات الثلاث (التشريعية ، التنفيذية ، القضائية) بيد جهة واحدة وبالتالي لو ابرمت معاهدة مالية تقضي المساس بحياة القضاء اعتبرت هذه المعاهدة غير دستورية لمخالفتها هذا المبدأ

ثالثاً: مبدأ تكوين الاسرة هناك العديد من النصوص الدستورية التي تولي المقومات الاسرية والاجتماعية الصدارة في قمة التدرج القانوني منها على سبيل المثال لا الحصر كفالة الدولة في حماية الامومة والطفولة والشيخوخة والشباب^(٤) فضلاً عن كفالتها للضمان الاجتماعي والصحي للفرد^(٥) وكفالتها لحق التعليم الالزامي ومجانيته لكافة افراد المجتمع والتزامها في مكافحة الامية^(٦) واصلاحها للنظام الاقتصادي وفق اسس اقتصادية سليمة وتشجيع القطاع الخاص وتنميته وما كفله الدستور من حماية للملكية الخاصة كونها مصونة ولايجوز نزعها الا لاغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل وفق القانون^(٧) وغيرها الكثير من النصوص الدستورية ذات العلاقة.

وبالتالي فلو ابرمت الدولة معاهدة مالية مع احد اشخاص القانون الدولي والزم الاخير مقابل اقراضها تفيد حق فئة من الافراد من استغلال املاكها او التصرف فيها بأي حجة كانت

(١) ينظر د. عوض عبد الجليل عوض الترساوي : المعاهدات الدولية امام القضاء الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٨٢.

(٢) ينظر نص المادة (١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٣) ينظر نص الفقرة (اولا) من المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٤) ينظر نص الفقرة (اولا) من المادة (٢٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٥) ينظر نص الفقرة (اولا) من المادة (٣٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٦) ينظر نص المادة (٣٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٧) ينظر نص المادة (٢٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

اعتبرت غير دستورية لمخالفتها المبادئ العامة الواردة في الدستور الا اذا صدر حكم قضائي مستنداً الى مادة من مواد الدستور مع التعويض العادل.

او اشترط الطرف الاخر لابرام معاهدة مالية الغاء التعليم المجاني او جعل منطقة معينة حقلاً لطمير المخلفات السامة فهذه المخالفات للمقومات الخلقية والاجتماعية يعدان من الانتهاكات الدستورية التي توصم المعاهدة بعدم الدستورية لتجاوزها الحدود الموضوعية لهذه المقومات التي نص عليها الدستور.

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة البحث الموسوم **(الرقابة على دستورية المعاهدات المالية الدولية في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥)** توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والمقترحات والتي يمكن اجمالها بالاتي:

أولاً: الاستنتاجات. يمكن تلخيص اهم الاستنتاجات التي توصلنا اليها في ختام هذا البحث بالاتي:

١. المعاهدة المالية الدولية عمل قانوني مكتوب ينشأ عن توافق ارادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام بقصد احداث اثار قانونية مالية معينة في العلاقات الدولية كالاغفاءات الضريبية أو الاقتراض العام الدولي أو الاعانات المالية... الخ من الاثار المالية على الصعيد الدولي والتي من شأنها انشاء مراكز قانونية جديدة كفرض ضرائب أو رسوم جديدة على الصعيد الدولي أو تعديلها أو الغائها.
٢. ان المعاهدات المالية الدولية لاتتم الابدع المرور بجميع مراحل ابرام الاتفاق الدولي الشكلية والموضوعية وبمجرد نفاذها وتوطينها في ثانيا نظامها الداخلي تصبح احد المصادر الداخلية التي تحدث اثارها التي تمس الافراد والسلطات فيها.
٣. ان ابرام المعاهدات المالية الدولية او الانضمام اليها يكون بمقتضى اجراءات يحددها الدستور الداخلي للدول الاطراف فيها ولايجوز تجاوز الاختصاصات والاجراءات المحددة لممارستها والا وصمت المعاهدة بعدم الدستورية.
٤. اختلفت دساتير العالم بخصوص الطريقة المعتمدة لتحريك الرقابة على دستورية المعاهدات المالية الدولية بين الرقابة من قبل هيئات مستقلة وبين الرقابة من قبل محكمة خاصة وبين الرقابة التلقائية.

ثانياً: المقترحات. يمكن تلخيص اهم المقترحات التي توصلنا اليها في ختام هذا البحث بالاتي:

١. نقترح على المشرع العراقي اعادة النظر بالاجراءات المتعلقة بابرام وتصديق المعاهدات الدولية عامة والمالية على وجه الخصوص مع التأكيد على هذا النوع من المعاهدات لما يترتب عليه من مساس بسيادة الدولة.
٢. نقترح على المشرع العراقي بيان مكانة المعاهدات المالية الدولية في سلم التدرج القانوني للتشريع الوطني للدولة خاصة في الدول التي لم تعالج ذلك دستوريا كالعراق الامر الذي يؤدي الى اجتهاد المحاكم في هذا الامر وتتفاقم المشكلة عند عدم وجود محكمة مختصة بذلك وانما لجميع محاكم الدولة ممارسة ذلك مما يؤدي الى عدم وحدة الاحكام وتنقضها.
٣. تفعيل دور المحكمة الاتحادية العليا للقيام برقابة فعالة على دستورية المعاهدات المالية والتي تقع ضمن اختصاصها رغم عدم وجود نص دستوري صريح بذلك.
٤. تفعيل التوعية والتثقيف القضائي بالنسبة للقضاة والعاملين بهذا الاختصاص من خلال من خلال اطلاعهم على المعاهدات الدولية المالية وتعريفهم القيمة القانونية لتلك المعاهدات بعد المصادقة عليها والعمل على انشاء لجان في المحكمة الاتحادية العليا اختصاصها النظر في وجود معاهدات مالية دولية سابقة أو لاحقة على القوانين العادية وتنبيه قضاة المحكمة عليها.

المصادر

أولاً: الكتب والمؤلفات الفقهية:

١. د. أحمد حسين خلف الدخيل : المالية العامة من منظــــــــــــــــور قانوني، مطبعة جامعة تكريت ، تكريت ، ٢٠١٣.
٢. د. حفيفة السيد الحداد: العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية ، دار الفكر العربي ، الاسكندرية ، ٢٠٠١ ،
٣. د. رمضان صديق: انتهاء المنازعات الضريبية الناشئة عن تطبيق القوانين الضريبية والاتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧.
٤. د. سلوان رشيد سنجاري: القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول . مطابع جامعة الموصل ، الموصل ، ٢٠٠٤.
٥. د. صلاح الدين أحمد حمدي : دراسات في القانون الدولي العام ، ط ٢ ، بلا مكان طبع ، اربيل ، ٢٠١٠.
٦. د. عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد : اقتصاديات المالية العامة ، ط ٢ ، المطبعة الكمالية ، القاهرة ، ١٩٩٦.
٧. د. عبد المنعم فرج الصدة: مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩.
٨. د. علي إبراهيم : القانون الدولي العام ، ج ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧.
٩. د. علي زراقت : الوسيط في القانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠١١.
١٠. د. عوض عبد الجليل عوض الترساوي : المعاهدات الدولية امام القضاء الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨.
١١. د. محمد المجذوب : القانون الدولي العام ، ط ٦ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٧.
١٢. د. محمد فوزي نويجي : فكرة تدرج القواعد الدستورية ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ،
١٣. د. محمد يوسف علوان: القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر) ، ط ٣ ، دار الاوائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٧.
١٤. د. محمود حسين الوادي و د. زكريا أحمد عزام: المالية العامة والنظام المالي في الاسلام ، ط ١ ، دار المسيرة ، عمان ، ٢٠٠٠.
١٥. د. نزيهة عبد المقصود محمد مبروك : الضرائب الخضراء و الرخص القابلة للتداول كأدوات لمكافحة التلوث ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١١.

ثانياً: البحوث والدوريات:

١. د. ادريس بلماحي : مكانة الاتفاقيات الدولية من زاوية القانون الدولي ، ورقة عمل مقدمة الى اشغال الندوة العلمية لمركز التوثيق والاعلان في حقوق الانسان ، المملكة المغربية ، ٢٠٠٢.
٢. د. حيدر وهاب عبود العنزي : دراسة في الطبيعة القانونية للقروض العامة ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهريين ، المجلد ١ ، ع ١٤ ، ٢٠١٢.
٣. د. محمود رضا فتح الله : استدامة الدين الخارجي ، بحث منشور في مجلة الاقتصاد ، ع ٤٥ ، س ١٥ ، ٢٠٠٨.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح الجامعية:

١. بو غزالة ناصر: التنازع بين المعاهدات الثنائية والقانون في المجال الداخلي في ضوء القانون الدولي ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ١٩٩٦.
 ٢. سعيد علي حسن الجدار : دور القاضي الوطني في تطبيق وتفسير القانون الدولي العام ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، ١٩٩٢.
- رابعاً: المصادر الالكترونية:**
١. د.دريد السامرائي: الازدواج الضريبي واثره في اعاقه الاستثمار الاجنبي ، بحث منشور على الموقع الالكتروني: www.dirasaat.com
 ٢. د.طارق كاظم عجيل : اندماج النصوص الدولية في القوانين الداخلية ، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء على الموقع الالكتروني: www.tqmag.net

رابعاً: التشريعات:

١. اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.
٢. قانون عقد المعاهدات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٧٩.
٣. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.